

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
صاد -	صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا (A/35/L.33)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٥
٢٠٧/٣٥	الحالة في الشرق الأوسط (A/35/L.49 and Add.1)	٢٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٦
٢٢٧/٣٥	مسألة ناميبيا			
ألف -	الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم (A/35/L.50 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٥٧
باء -	تكييف وتنسيق جهود الأمم المتحدة لنصرة ناميبيا (A/35/L.51 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٠
جيم -	برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/L.52 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٢
دال -	إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا (A/35/L.53 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٤
هاء -	دعم معهد الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/L.54 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٤
واو -	برنامج بناء الدولة الناميبية (A/35/L.55 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٥
زاي -	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/L.56 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٧
حاء -	نشر المعلومات عن ناميبيا (A/35/L.57 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٨
طاء -	مسألة اليورانيوم النامبي (A/35/L.58 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٨
ياء -	الحالة الناجمة عن رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا (A/35/L.59 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٧٠

١/٣٥ - قبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة
٢/٣٥ - منح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية،
ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٤

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٣/٣٥ - منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ بقبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة^(٢)،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته سانت فنسنت وجزر غرينادين^(٣)،

تقرر قبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١

١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٩ من جدول الأعمال، A/35/107.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/89-S/13784.

ترجو من الأمين العام أن يدعو المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٤

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٤/٣٥ - وناثق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة.

تقرر التقرير الأول للجنة وناثق التفويض^(٤).

الجلسة العامة ٣٥

١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة.

تقرر التقرير الثاني للجنة وناثق التفويض^(٥).

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة.

تقرر التقرير الثالث للجنة وناثق التفويض^(٦).

الجلسة العامة ١٠٣

٣ آذار/مارس ١٩٨١

٥/٣٥ - الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى الفقرة ٣٥ من مقررها ١٠٤/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت بمقتضاه إنشاء اللجنة المختصة المعنية بالهيئات الفرعية.

(٤) المرجع نفسه، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/484.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/484/Add.1.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/484/Add.2.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة^(٧).

١ - تعلن، كندبير مؤقت، التوقف لمدة سنة واحدة عن إنشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة، شريطة ألا ينطبق هذا التدبير على:

(أ) القرارات السابقة ذات الصلة للجمعية العامة أو قرارات الدورة الحالية للجمعية التي تتوخى إعداد وناثق، مثل صياغة اتفاقيات أو إعلانات دولية، قد يكون إنشاء هيئات فرعية من أجلها مطلوباً؛

(ب) جميع القرارات السابقة للجمعية العامة التي توخت إنشاء هيئات فرعية؛

(ج) جميع الترتيبات الضرورية لإجراء مفاوضات عالمية تتصل بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٢ - تقرر أنه ينبغي أن تقوم الهيئات الموجودة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة؛

٣ - تقرر أنه ينبغي، من أجل أن يتسنى استخدام الموارد المحدودة المتاحة على أنجع نحو، أن تقلص مدد دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة، كلما كان ذلك ممكناً، مع أخذ الخبرة المكتسبة من الدورات السابقة بعين الاعتبار؛

٤ - تقرر من الهيئات الفرعية أن تبذل جهداً أكبر لوضع جدول لاجتماعاتها على أساس عقدها مرة كل سنتين؛

٥ - تقرر من لجنة المؤتمرات أن تأخذ في الاعتبار الواجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه عند إعدادها الجداول المقبلة للمؤتمرات والاجتماعات؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٦/٣٥ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٧ (A/35/47).